

The role of international agreements and organizations in protecting freedom of opinion and expression in both Egypt and Tunisia

Mr.Ahmed Al-Dabe El-Sayed madkour

Phd Researcher - Department of Politics and Economics (Politics), Institute for African Research and Studies and the Nile Basin Countries - Aswan University.

Prof.Dr.Mummar Ratib Muhammad Abdel Hafez

Professor and Head of the department public International law – Vice Dean of the faculty of law for community service and environment development – Assiut University.

Prof.Dr.Alaa Abdel Hafiz Mohamed

Professor of political science and Dean of the faculty of commerce - Assiut University.

Abstract: Our research deals with the following topic, which is (the role of international conventions and organizations in protecting freedom of opinion and expression in both Egypt and Tunisia), and freedom of opinion and expression is one of the topics that occupied great importance in the research arena because of its great importance at the present time, especially after the Arab Spring revolutions, and specifically Especially for those societies that were able to liberate themselves from the eras of tyranny, tyranny, marginalization, and one party.

There comes talk about the right to express an opinion, in general and in particular, in the Egyptian and Tunisian constitutions and laws, and our studies talk about the rights and freedom of opinion and expression in the constitutions of both Egypt and Tunisia and the need to use it always, continuously, effectively and purposefully in all constitutions as a need and an urgent necessity and its consolidation as a culture and behavior In all affairs pertaining to the individual and society, it is included in all constitutions in all countries of the world, especially in most democratic systems

represented by texts and provisions on freedom of opinion and expression, freedom of information, press and publication and their protection. The Egyptian constitution and the Tunisian constitution express this freedom of expression, freedom of publication and freedom of expression. The opinion We presented the current research, including two topics, and the main question was the extent to which the people of these two countries enjoy political rights and freedoms in general and freedom of opinion in particular? We used the comparative approach, and some previous studies that spoke about freedom of opinion and expression in Egypt and Tunisia, and we presented some agreements and constitutions that spoke about freedom of opinion and expression in Egypt and Tunisia.

Keywords: Freedom of opinion and expression - constitutions - international laws - international organizations.

Citation: Ahmed Al-Dabe El-Sayed Madkour, the role of international agreements and organizations in protecting freedom of opinion and expression in both Egypt and Tunisia, The International Journal of Advanced Research on Law and Governance, Vol.4, Issue 1, 2022.

© 2022, Madkour.A, licensee The Egyptian Knowledge Bank (EKB). This article is published under the terms of the EKB which permits non-commercial use, sharing, adaptation of the material, provided that the appropriate credit to the original author(s) and the original source is properly given.

دور الاتفاقيات والمنظمات الدولية في حماية حرية الرأي والتعبير في كل من مصر وتونس

احمد الضبع السيد مدكور- باحث دكتوراة بقسم السياسة والاقتصاد (سياسة) معهد البحوث والدراسات الافريقية ودول حوض النيل –جامعة اسوان

أ.د: علاء عبدالحفيظ محمد – استاذ العلوم السياسية وعميد كلية التجارة – جامعة اسيوط

أ.د:معمّر رتيب محمد – استاذ القانون الدولي العام – ووكيل كلية الحقوق لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة – جامعة اسيوط

المخلص:

يتناول بحثنا الموضوع التالي وهو (دور الاتفاقيات والمنظمات الدولية في حماية حرية الرأي والتعبير في كل من مصر وتونس), وحرية الرأي والتعبير من الموضوعات التي احتلت أهمية كبيرة في الساحة البحثية لما له من أهمية كبيرة في الوقت الحالي وخاصة بعد ثورات الربيع العربي, وعلى وجه الخصوص لدى تلك المجتمعات التي استطاعت أن تتحرر من عهود الاستبداد والطغيان والتهميش والحزب الواحد. فيأتي الحديث عن الحق في إبداء الرأي، علي وجه عام وبصورة خاصة في الدساتير والقوانين المصرية والتونسية ودراساتنا تتكلم عن حقوق وحرية الرأي والتعبير في دساتير كلاً من مصر وتونس وضرورة استعماله دائماً وعلى نحو مستمر وفعال وهاذف في كافة الدساتير كحاجة و ضرورة ملحة و ترسيخها كثقافة وسلوك في كافة الشؤون الخاصة بالفرد والمجتمع فتتضمن كل الدساتير في كل دول العالم, وبالاخص في معظم النظم الديمقراطية المتمثلة في النصوص والأحكام بشأن حرية الرأي والتعبير و حرية الاعلام والصحافة والنشر و حمايتها. وقد جاء الدستور المصري والدستور التونسي معبرين عن تلك الحرية في التعبير وحرية النشر وحرية إبداء الرأي. ولقد عرضنا البحث الحالي متضمنا مبحثين وكان التساؤل الرئيس هو مدي تمتع شعب هاتين الدولتين بالحقوق والحريات السياسية بصفة عامة وبحرية الرأي بصفة خاصة؟ واستخدمنا المنهج المقارن ، وبعض الدراسات السابقة التي تكلمت عن حرية الرأي والتعبير في مصر وتونس، وعرضنا بعض الاتفاقيات والدساتير التي تكلمت عن حرية الرأي والتعبير في مصر وتونس. وقد جاء الدستور المصري والدستور التونسي معبرين عن تلك الحرية في التعبير وحرية النشر وحرية إبداء الرأي

الكلمات المفتاحية: حرية الراي والتعبير- الدساتير- القوانين الدولية - المنظمات الدولية.

مقدمة

اشتعلت الثورات في مصر وتونس تحمل الشعار ذاته، فكان شعار ثورة 25 يناير في مصر هو "عيش حرية كرامة إنسانية"، وقد عرفت الثورة التونسية بثورة الحرية والكرامة أو بثورة 17 ديسمبر، وكان شعارها هو "خبز حرية كرامة إنسانية"، ولا شك أن هذا التشابه بين الشعار في الثورتين، واقتران الخبز (العيش) وهو رمز الحياة بالحرية وبالكرامة الإنسانية ينم عن الرغبة العارمة لأن يجد هذا الشعب في الدولتين حياة بها قدر من الحرية والكرامة، وبمفهوم المخالفة نستشعر من هذه الشعارات أن هذا الشعب الذي رفع هذا الشعار لم يكن يتمتع بالحياة الكريمة ولا بالقدر الكافي من الحرية، أو أنه يتمتع بقدر ضئيل جداً من الحرية لا يكاد يشعر به، فهذا الشعار الموحد يؤكد أن الحريات التي كان يتمتع بها الشعبين في الدولتين لم تكن بالقدر الكافي الذي يجعلهم يشعرون بقيمة هذه الحريات.

من هنا يأتي التساؤل :

1. هل كان الشعب المصري يشعر بحريته في التعبير عن رأيه؟ وما هي مظاهر أو تطبيقات حرية الرأي في الدساتير المصرية قبل وبعد الثورة (ثورة 25 يناير و ثورة 30 يونيو)؟
2. هل كان الشعب التونسي يشعر بالحرية في التعبير عن الرأي؟ وما هي مظاهر أو تطبيقات هذه الحرية في ظل الدساتير التونسية سواء التي كانت قبل ثورة 17 ديسمبر أو الدستور اللاحق لهذه الثورة؟

إشكالية البحث:

تدور إشكالية هذا البحث، حول الإجابة على تساؤل رئيس مؤداه " هل لحرية الرأي وجود في دساتير مصر وتونس؟".

فإذا كان لحرية الرأي وجود في هذه الدساتير فما هي مظاهر هذا الوجود وما هي حدود ونطاق حرية الرأي في هذه الدساتير؟ وما هي القيود التي تحول دون التمتع الكامل بهذه الحقوق والحريات؟

التساؤلات:

فمن خلال هذه الأطروحة يحاول الباحث جاهداً الإجابة على بعض التساؤلات، على النحو التالي: مدي تمتع شعب هاتين الدولتين بالحقوق والحريات السياسية بصفة عامة وبحرية الرأي بصفة خاصة؟

1. هل لحرية الرأي وجود في دساتير مصر وتونس؟
2. ما هو نطاق حرية الرأي في دساتير مصر وتونس؟
3. ما هو نطاق وتطبيقات حرية الرأي في الاتفاقات الدولية التي أبرمتها كلا من مصر وتونس؟

منهج البحث:

يسلك الباحث طريق المنهج المقارن حيث تقوم هذه الأطروحة على المقارنة بين الدساتير المصرية، والدساتير التونسية. ولا شك أنه إلى جانب هذا المنهج يبدو الاحتياج الشديد للمنهج التحليلي ليتمكن الباحث من تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث.

أهداف البحث:

يهدف الباحث من وراء هذا البحث إلى ما يلي:

1. وضع تصور كامل وشامل حول "حرية الرأي بين كل من مصر وتونس" وذلك في إطار دراسة الحقوق والحريات السياسية في مصر وتونس.
2. محاولة وضع تصور لكيفية القضاء على كافة العوائق التي تحول دون ممارسة هذه الحرية.
3. السعي لوضع ضوابط يتم في إطارها ممارسة حرية الرأي دون أن تطغي السلطة على ممارستها، ودون أن يتجاوز الممارس لهذه الحرية الحدود المسموح بها لينال من حريات الآخرين.

حدود الدراسة:

يتناول الباحث هذه الدراسة من خلال أبعاد محددة بشكل واضح، يتحاشى به شر التيه في بحر العلم، فيغرق فيه دون جدوى، لذا فيحاول الباحث أن يرسم حدود واضحة لهذه الدراسة على النحو التالي:

1.1 البعد الموضوعي للدراسة:

فقد تحدد هذا البعد بشكل واضح جليا، إذ اقتصر فيه الباحث على دراسة أحد الحقوق والحريات السياسية، ألا وهو "حرية الرأي والتعبير".

1.2 البعد المكاني للدراسة:

جاءت هذه الدراسة للبحث عن حرية الرأي والتعبير في الدساتير العربية والإفريقية، فقد قصر الباحث دراسته في المقارنة بين الدساتير المصرية، والدساتير التونسية،

1.3 البعد الزمني للدراسة:

وقد حرص الباحث على أن تكون الثورات العربية، هي النقطة التي يركز حولها، لتحديد النطاق الزمني لهذه الدراسة.

المبحث الأول: دور الاتفاقيات الدولية في حماية الرأي والتعبير

قامت الاتفاقيات الدولية بكفالة حقوق الرأي والتعبير بالنسبة للإنسان وذلك من أجل القيام بأداء حقه في الرأي والتعبير إضافة إلى القيام بالحصول على المعلومات وذلك في عهد تكنولوجيا المعلومات من أجل القيام بمواكبة التطورات التي تعاصرها المجتمعات.

عندما تقوم الدولة بفرض القيود على القيام بممارسة حرية الرأي والتعبير فإنه لا يتم إيجاز أن يتم تعرض الحق ذاته للخطر، من أجل القيام بإضفاء سمة المشروعية على القيود التي تقوم بفرضها الدول على حريات الرأي والتعبير والتي تمثل شيء ضروري وذلك بدون أن تقوم بتعريض الحق ذاته إلى الخطر فتقوم الاتفاقيات بوضع العديد من الشروط التي يجب القيام بتواجدها حيث تتمثل تلك الشروط في أن يتم ذكرها في القانون بمعنى أن تكون القيود تعتمد على قانون تم القيام بإصداره من قبل الهيئة التشريعية في الدولة، ولا يعتبر مجرد قرار تم إصداره من السلطات التنفيذية إضافة إلى وضوح تلك النص في القانون، وأن تقوم تلك القيود بالدعوة إلى الضرورة وذلك نتيجة لأن القيام بتقييد حرية الرأي والتعبير لا يقوم بالسماح بها إلا أثناء الضرورة والتي تقوم الدولة بمواجهتها.

يتضح أنه من الممكن القيام بفرض تلك القيود في مجتمع ديمقراطي، وأيضاً المجتمع الذي تقوم الأنشطة الديمقراطية بحكمه بأن يتم احترام آراء المعارضة فيه، ويتم أيضاً السماح بالتعدد الحزبي وغيره من الأنشطة الديمقراطية فيه، ولكي يتم تحقيق تلك الشروط حتى لا يتم إعطاء الفرص للقيام بوضع القيود على الحق في الحرية والتعبير وبشكل خاص أثناء عهود التكنولوجيا من خلال توافر الآليات الدولية والتي تقوم باحتوائها الاتفاقيات الدولية.

ووفقاً لما سبق يمكننا التقسيم كالتالي:

- 1- حرية الرأي والتعبير في ظل الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها مصر.**
- 2- حرية الرأي والتعبير في ظل الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها تونس.**

أولاً: دور الاتفاقيات الدولية في حماية الرأي والتعبير:

خليق بنا؛ ونحن بصدد التناول لإحدى الحقوق التي نص عليها عالمياً أن نعرض للجهود المختلفة التي تقوم بها كلا من دولة مصر، وكذلك تونس، ونبين أولاً ما قامت به مصر من توافق مع العهود العالمية والاتفاقيات المختلفة، ومن ثم بيان مدى التطبيق والالتزام بهذه الحقوق في القوانين الداخلية، وعلى ذات التقسيم تأتي ثانياً وهو ما يتضمن تسليط الضوء على دولة تونس؛ أي بيان الاتفاقيات المختلفة التي وقعت عليها وأبرمتها وانضمت إليها، وكذلك التطبيق الرصين في متون التشريعات الوطنية، وذلك على النحو التالي.

1: حرية الرأي والتعبير في ظل الاتفاقيات الدولية التي انضمت اليها مصر:

إن الحديث عن " حرية الرأي والتعبير " باعتباره من الحقوق الأساسية التي تم التواتر عليها والتأكيد على وجوب كفاليتها من قبل العديد من التشريعات والاتفاقيات الدولية، فهو حق أساسي لا يمكن السماح بالمساس به أو ضياعه، وأقصد بذلك " الإعلان العالمي لحقوق الانسان " الذي برهن بما ينقطع مع الريب أو عدم اليقين من أصالة هذا الحق وأهميته، وهو ما شايعه في ذلك العديد من التشريعات والقوانين المختلفة. هذا ومع التطور التكنولوجي على مستوى العالم فقد أصبحت الحاجة ماسة إلى حماية حرية الرأي والتعبير بما يتناسب مع ما هو مقرر في الدساتير والمعاهدات المختلفة، وذلك نظرا لأن هذا الحق غير قاصر على نوع فهو يشمل كل تعبير عن الرأي سواء كتابة أو مشافهة، وكذلك الصور المختلفة فالتعبير من خلال شبكات التواصل الاجتماعي والصحافة بأنواعها أو غير ذلك من التعبير وإبداء الرأي الحر. وقد كانت مصر من أوائل الدول التي تسارع في التأكيد على هذا الحق والتوقيع على الاتفاقيات العالمية المختلفة.

أبان المشرع المصري في متن الدستور الدائم للبلاد عن الصور والاشكال المختلفة لهذه الحرية التي تمثل في ذاتها حق. فهي تشتمل على الحق في أن يبدي الشخص رأيه مع الجهات والسلطات المختلفة في البلاد بما ينطوي على حرية التعبير الكاملة.

وكذلك أن يتم التعبير عن الأفكار ووجهات النظر الفردية بكل حرية، بالإضافة إلى أن المشرع قد عدد صور هذا الحق في الصحافة بما تتنوع فيها من صحف ومواقع إلكترونية وغيرها من الصور، وما يتم نشره من مطبوعات منشورة مختلفة.

وبذلك نجد أن هذه الحرية لها العديد من الاشكال والصور وكذلك الأنواع، ومما هو جدير بالذكر والاشارة إلى أن أكثر الصور والاشكال للتمثيل عن هذه الحرية هو " حرية الاعلام " وذلك نظرا لان الاعلام ووسائله المختلفة يمثل المنبر والإطار الأكثر ذيوعا واعتمادا، وهو ما يتم الاهتمام به في العديد من الدول وخاصة دولة مصر فنجد أن هناك مركزا متخصصا للإعلام لحماية الرأي والتعبير بصورة شمولية تتواكب مع ما هو موجود من تشريعات وموثيق دولية هادفة لحماية الصحافة وحرية التعبير.¹

إن حدوث انتهاك أو مساس بالحق الدستوري الأصيل وهو حرية الراي وما يتم من تعبير عنها يؤدي إلى العديد من المثالب فهو بداية يمثل نقيض ومخالفة لنصوص ومواد الدستور الحاكم والمنظم للبلاد بما يتحتم معه المحاسبة، أضف إلى ذلك أن من أسس وركائز التنمية والتقدمية في البلاد هو كفالة الحق في التعبير الحر المسؤول وهي إن تم مخالفته فإن ذلك سوف يلقي بظلاله الغاشمة على التنمية والخطط الاقتصادية المستقبلية

(1)المادة 65 من الدستور المصري 2014، والمعدل في 2019. حيث يعد هذا الحق من الرواسخ، والجوانب الأصولية في القانون المصري والتشريع الأعلى-الدستور-، وهداية به يتم النص على ذلك الحق في مختلف التشريعات والقوانين الكاملة.

(2)محسن عوض، حرية الرأي والتعبير في مصر (القيم والالتزامات والممارسات)، مصر، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2020، ص 7.

بما لا يحمده عقابه. فهذا الحق متشعب التكوين متعدد المنكئ فهو يرتبط بالحق في المساواة فالتعبير الحر السليم المستند على حرية تامة للفرد لا تقتصر على الرجل دون المرأة أو العكس بل أنه شمولي ومكفول للكافة، بما يتحقق معه عدم التمييز أو الكراهية،²

بما يتحقق معه التنمية والتقدم المتزن متسارع الخطي صلب البنين. وعليه يتبين لنا أثر التعدي والانتهاك على حرية الرأي والتعبير بما يمس دول بأكملها ويهدد بقائها وسلامة شعوبها. وهو ما يتحتم حمايته توفير كافة السبل والاليات المختلفة لضمان تحققه وصيانته دون أدنى مساس أو تعدي. حيث كانت مصر من الدول التي انضمت إلى الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة وهي (العهد الدولي الخاصة بالحقوق السياسية والاقتصادية، والاجتماعية 1982، وكذلك الاتفاقيات الخاصة بمنع التمييز سواء العامة 1967، أو الخاصة بالمرأة 1981، وكذا حقوق الطفل 1990) ففهي هذه التواريخ جرى الانضمام، ونشير إلى أن مصر تتعاطى مع الاتفاقيات وتعتبرها بمثابة الدستور في التعامل مع المخاطبين بهذه الحقوق³.

وهو ما يعني أن مصر قد انضمت للاتفاقيات العالمية الخاصة بحقوق الإنسان والتي تتضمن حماية الحقوق سواء ما يتعلق بالمرأة (خاصة الحقوق السياسية منها)؛ فنجد أن الاتفاقية سالفه الصدور والنفاز في 1954 الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، والتي صدرت بناء على القرار الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة، فهذه الاتفاقية تعد من الآليات الجيدة التي بموجبها تتحقق الأهداف والمساوي الحثيثة المبتغاة من قبل الأمم المتحدة في كفالة المساواة والاحترام المناسبين للرجل والمرأة فلا يكون هناك ثمة تمييز أو مفاضلة لأحدهما على حساب الآخر.

فالمساواة التي هي حق أساسي وأصيل للمرأة تكليلاً لعظم وجودها وكيانها تتعدد وتتنوع في الأشكال والصور؛ فبداية من حق التصويت الذي بموجبه تتحقق أسس الديمقراطية وترسي دعائمها، فيكون للمرأة الحق في الاختيار الحر النزيه المتسربل بالشفافية والحرية الكاملة غير المنقوصة من خلال الحق في التصويت⁴، أو ما يتعلق بالحقوق السياسية بوجه عام؛ أي ان الحقوق ذات البعد والطابع السياسي وثيقة الارتباط بالحق في حرية الرأي والتعبير.

إضافة إلى حماية حرية الراي والتعبير لنوعي الاحتياجات الخاصة إن حماية هذه الطائفة من الافراد يتم على مستويات متعددة، تبدأ بالإعلان الصادر عام 1948 "الإعلان العالمي لحقوق الانسان" والذي أكد على أهمية المساواة والاحترام لجميع الحقوق والتحقيق للعدالة والسلامة للأفراد المختلفة، خاصة ما يتعلق بالتمييز أو عدم احترام الاختلاف والاحتياجات الخاصة بالأشخاص سواء من ذوي الاحتياجات أو غيرهم.

وكذلك ما صدر من مبادئ وبروتوكولات واعلانات مرتبطة سواء من حيث الموضوع أو الحقوق التي يتم كفالتها، ففي عام 2003 تم الاعلاء من قيمة وحقوق المعاقين من ضمن الحقوق الإنسانية التي يتم

(3) محسن عوض، مرجع سبق ذكره، ص 8.

(4) المادة (1) من الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة الصادرة 1945م.

راعيتها والتأكيد عليها، وكذلك ما يتم اتباعه من اتفاقيات خاصة بحماية الحريات لمن يعاني من إعاقة بمختلف أشكالها⁵.

بالإضافة إلى الحرية والحق في الصحافة والإعلام وغيرها من الجوانب التي تتفق مع المواثيق والعهود العالمية في جانب حماية حرية الراي والتعبير، وصون حق الأفراد في هذا الجانب؛ حيث تم إنشاء العديد من المراكز الحقوقية والمتخصصة في حماية الحقوق مثل (المركز القومي للمرأة)⁶، وغيرها من المجالس المختصة بالحماية للأفراد من الانتهاكات أو الممارسات غير المنضبطة التي تمس الحرية والتعبير والحقوق السياسية المختلفة، مثل مركز القاهرة الذي تم إنشاؤه عام 1993، وهذه المساعي وغيرها من الجهود التي قامت بها مصر في سبيل التغاضي مع المشكلات والظروف المختلفة التي تحيط بالحقوق الإنسانية المختلفة، هي الأساس الذي جرى التعويل عليه، مما يعكس عدة أمور يمكن لنا استخلاصها؛ حيث يتبين لنا أن ما صدر من اتفاقيات أو عهود عن منظمة الأمم المتحدة قد تم الانضمام إليها من قبل مصر حيث قامت بالتوقيع عليها والتصديق والقبول بها والنفاد لأحكامها في الدولة، وهو ما يظهر من خلال التشريعات وكذلك الأحكام القضائية المختلفة التي تؤكد وترسخ للحريات والحق في التعبير عن الآراء والمعتقدات المختلفة⁷.

خلاصة الأمر؛ إن وضوع الحقوق والحريات في مصر ومن ناحية وجانب قانوني يعكس وجود رواسخ وأسس متجددة تضمن تمنع الافراد بما لهم من حقوق ذات ابعاد دستورية؛ أي ان كلا من الدستور المصري وكذلك التشريعات المختلفة-العادية والفرعية-تضمن حماية الراي والتعبير، إضافةً إلى الاتفاقيات الدولية التي تم التصديق عليها والتطبيق لها على ذات الدرجة والمرتبة من النصوص الدستورية. وهو ما يتأكد لنا من الاحكام القضائية؛ حيث أشار قضاء الدستورية العليا في أحد الاحكام إلى أن حرية التعبير والآراء من الحقوق الأساسية؛ فأسس الديمقراطية والحريات التي وردت في الدستور، وهو ما أكد عليه النص الدستوري بأن كفالة هذا الحق يأتي بصورة مجردة؛ بحيث يتم تحقق جوانبها لكافة الافراد بصورة تعكس المساواة والعدالة للكافة⁸.

2: حرية الراي والتعبير في ظل الاتفاقيات الدولية التي انضمت اليها تونس:

بداية نشير إلى إن تونس من الدول التي قد مرت بالعديد من التغيرات الراديكالية مجتمعيًا؛ حيث إنها قد شهدت فترات نكوص وانكسار وإغفال مقبت للحقوق والحريات المختلفة، وفترات أخرى كانت في أرقى المستويات؛ وهو ما يعني الاتباع السوي والرصين للعهود العالمية والمواثيق الداعمة والمؤيدة للحقوق

(5) حميدي بن عيسى، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة ماجستير، تخصص علم إجرام، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، جامعة د. الطاهر مولاي، 2016م، ص 29: <https://pmb.univ-31>

saida.dz/budspopac/doc_num.php?explnum_id=352

(6) بالقرار الجمهوري رقم 90 لسنة 2000.

(7) أولاد صلاح علاء الدين، حرية الراي والتعبير في الدساتير العربية-دراسة تحليلية مقارنة-، ماجستير، كلية العلوم

السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2012، ص 106

(8) حكم الدستورية في القضية 47 لسنة 3 قضائي، مجموعة احكام بتاريخ 1983، ص 123.

الشخصية والسياسية على حد سواء، فبعد أن قضت تونس ردحاً من الوقت في غياهب الإغفال والقصور في تطبيق القانون وذلك قبل التخيرات التي مرت بها؛ وهي ما تعرف بالربيع العربي؛ فإن ذلك قد تبدل وباتت كافة التشريعات والاتفاقيات التي وقعت عليها قد تم تطبيقها وتنفيذ مضامينها⁹.

لذا سوف نقسم الوضع في تونس إلى مرحلتين الأولى خاصة بالاتفاقيات والبيئة التشريعية، والثانية خاصة بالوضع قبل وبعد 2011:

المرحلة الأولى:

هنا نشير إلى أن تونس قد انضمت بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحرية الرأي والتعبير، وكذلك البيان الدستوري: حيث وعلى مستوى الدستور التونسي؛ فإنه نجد المواد 31-32 يتضمن النص والافراد للحريات في جانب الرأي والتعبير، وكذلك النشر والإعلام، دون أن يكون هنالك ثمة رقابة أو فرض لقيود تقوض من الممارسة الحرة الرشيدة لهذه الحقوق¹⁰.

وبالرجوع إلى ما قبل دستور 2014، فإنه يتضح لنا وجود دستور 1959 الذي كرس لهذه الحقوق وأكد في فصول خاصة بالحريات والحقوق المختلفة، ومن ضمنها الفصل السابع الذي ورد بتمته على حماية تصل إلى التشبيه بين الحقوق الفكرية والسياسية وما بين الحقوق اللصيقة بالشخص التي تتمتع بإسبال الحماية الشاملة ويكون معها من المحظور المساس أو الاعتداء؛ حيث تسعى العديد من التشريعات والدرساتير على مستوى الدول إلى النص في متنها على كفالة الحماية التامة للحق في الحياة الخاصة بما يصونها من المساس أو التعدي بصورة تنطوي على انتهاك للحرمة المصونة فيها، فالتطور في الحياة الإنسانية وكذلك في التعامل مع الحق في الخصوصية شهد تحولات جذرية فقد تم إصدار العديد من التشريعات والإعلانات التي تكفل بموجبها الحفاظ على حقوق الانسان حتى لا يكون هناك مساس به.

فالأمر لا يقتصر على القوانين والتشريعات الوضعية وإنما نجد أن الأديان والشرائع المختلفة تؤكد على احترام الغير وضمان ما له من حريات وخصوصية. هذا ويعد الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق القديمة المرجعية، فهو يتصل بالشرائع والأديان السماوية، والجدير بالذكر أنه كانت المجتمعات قديما تعيش حياة تسودها الاستباحة والانتهاك السافر للحق في الحياة الخاصة فلم يكن هناك صون أو حماية مناسبة للحياة الخاصة، ومع التطور باتت الحاجة إلى حماية وكفالة الحياة الخاصة بداية بالحق في صون المسكن، فموجب هذا الحق " يتم الحفاظ على الحياة الخاصة وصيبتها من أي مساس أو اعتداء" وقد تضافرت

(9) أسماء الدين، إعادة النظر في الخطوط الحمراء، عندما تتقاطع حرية التعبير والمعتقد الاسلامي، معهد

بروكنجز، واشنطن، 2012، ص 18

(10) دستور تونس الصادر عام 2014.

القوانين والتشريعات الدولية في التأكيد على ذلك ونشير إلى " الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 " باعتبار أنه بداية المناداة الحقيقية على المستوى الدولي لحق حرمة الحياة الخاصة¹¹.

هذا ونجد أن المساع المختلفة التي رمت إلى التعديل للدستور وزيادة الحماية للأفراد فقد ربطت ما بين الحرية والحماية للراي وما بين الحقوق الخاصة بالأفراد والتي تعد نسبية؛ يعد مبدأ النسبية في التطبيق من الأمور الملاصقة للحق في الفرد في التعبير الحر؛ فهو حق مثل أي حق يتغير تطبيقه من شخص لآخر وكذا من مكان لآخر مما يعني أن المغايرة مغايرة زمان ومكان، فما كان قديما مطلب واحتياج مع التطور تغير وتباين، فقديما كان الانسان في امس الحاجة للمسكن وكذا الطعام ولكن حديثا مع التطور زاد الاعتماد على التكنولوجيا مما أصبحت الحاجة إلى وجود حماية متطورة لما تم التوصل إليه من تكنولوجيا وما أصبحت عليه الحياة الخاصة من تطور، 11

ولا يقف الامر عند هذا الحد بل نجد أن المجتمعات الديمقراطية والتي يعيش المواطنين فيها في حياة متزنة فنجد انهم يبحثون عن صيانة الحياة الخاصة بصورة مترفة، عكس المجتمعات الذين يعيشون في عدم كفالة تامه للحقوق فنجد انهم يبحثون على حرمة الجسد والمسكن. هذا وفي رأبي إن هذا النوع من الحقوق تعد معنوية أكثر مما هي ظاهرة؛ فهي من الأمور غير الملموسة والتي تتصل بالشعور الإنساني مثل الشرف والسمعة وغيرها من الحقوق التي يؤدي المساس بها إلى تخلف أضرار نفسية ومعنوية يجب الحفاظ عليها وصيانتها من المساس، وكذلك ما هو مقرر من حق الانسان في التمتع بوقت فراغه فهو حق شخصي خالص لا يجب المساس به فهو مخصص للإنسان لحكمة أن من خلال التمتع بوقت الفراغ يستطيع الشخص مواصلة حياته وهو ما يجب عدم المساس به. وكذلك الحق في الاسم والاعتقاد الديني وغيرها من الحقوق التي يجب الحفاظ عليها باعتبارها حقوق معنوي تتصل بكيان الانسان¹².

أما ما يتعلق بالاتفاقيات الدولية في ذات الخصوص؛ فقد انضمت تونس لمعظم الاتفاقيات العالمية التي ترتبط بالحماية الشمولية للإنسان ودحض كافة الممارسات التي من شأنها أن تمنع تمتع الافراد بحقوقهم منها: العهد الخاص بالحقوق-المدنية والسياسية-عام 1968، وكذلك البروتوكول الاختياري الخاص به في عام 2011، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمساواة وحماية الطفل والمرأة والتمكين من تقلد المناصب المرموقة، وغيرها من العهود العالمية التي تم التصديق عليها في تونس¹³

(11) عاقلی فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الاخوة منتوري - قسنطينة، الجزائر، 2012م، ص56.

(12) Rym Benarous، Tunisia: The long path towards freedom of speech ، Tunisian

journalist، p 229.

(13) الوثيقة الأساسية المشتركة، الجمهورية التونسية، 2016، ص 11.

المرحلة الثانية:

هنا يأتي الحديث حول الفترة التي مرت بها تونس في 2011 من حراك وتقلبات وثورة مجتمعية، ونشير هنا إلى الفترة السابقة التي شهدت على تعنت وإساءة الاستعمال للسلطة والتعامل مع حقوق المواطنين، وكذلك الاعتداء عليهم وذلك بإصدار قانون الإرهاب عام 2003؛ أي انه يعتبر الذريعة والسند الذي عولت عليه الدولة التونسية آنذاك من اجل القبض، وكذلك المنع للتجمعات وغيرها من صور حرية الرأي والتعبير والتجمع

14

إضافة إلى المخالفة للعديد من الحقوق والحريات المختلفة، وكذلك المبادئ الأصولية للتحقيقات-منها- : العلانية؛ ويقصد بها أن يتم تعريف الخصوم بما يجري من تحقيقات حتى لا يكون هناك طلبات من أحدهم، ولم يبدها أو أن يكون هناك ثمة إجراء، ولم يتم القيام به أو أن يحدث فوات لأحد المواعيد التي من شأن الالتزام بها تحقيق المصلحة للخصوم سواء الفردية أو المزوجة - للطرفين - . وعن الحكمة التي تنطوي عليها فإنها ترجع إلى الهدف الأساسي، وهو ضمان الحيادية وعدم التضليل أو التقصير أو عدم الالتزام بالعدالة الإجرائية سواء في مرحلة البحث والقبض أو ما يتصل بالتحقيقات التي ينبنى عليها مسار الدعوى الجنائية؛¹⁵ حيث إن التكاليف التي قوّلة الدعوى فيها تتحكم في الاختصاص النوعي والقيمي الذي يكون في مرحلة لاحقة عليها، وهذه العلانية المتطلبة ليست بالمطلقة، وإنما هي مقيدة بالخصوم والأطراف فيما بينهم¹⁶.

وكذلك الحيادية؛ حيث يقترن هذا المبدأ بما تم التواتر عليه من قيم وأسس يتحقق على أثرها العدالة ويقام التوازن في المجتمع دون جنوح أو تعسف في استخدام السلطة، وهو ما لا يمكن السماح به أو التماهي معه، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى لا يمكن أن يتم السماح بالميل من قبل القائم بالتحقيق تجاه أحد الخصوم، وفي ذات الاتجاه نصت شتى التشريعات على ذلك، وهو ما يستفاد منه كفالة التوازن للمراكز المختلفة في مرحلة التحقيق، فلا يتم إغفال إجراء أو عمل ما إلا ويتم الالتزام به وتطبيقه وسلوكه¹⁷.

إضافة إلى الحق في وجود وكيل للدفاع؛ حيث إن الحاجة إلى وجود محامي هي أمر مُلح لا يمكن الحيطة عنه فهو ضمانة يتم الاستناد إليها؛ للتأكيد على أنه يتم احترام الحق في الدفاع للمتهم، وألا يكون هناك اعتداء أو تعسف في التعامل أو تضييع لحقوق الخصوم، فهذه المرحلة - التحقيق- هي من المراحل بالغة الأهمية، والتي يتم كفالة شتى الأطر والسبل التي ينتظم معها ويستقيم سير الإجراءات المختلفة. فيتم تمكين الشخص - المتهم-

(14) تقرير منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان في العالم، لعام 2015-2016، ص 151:150

(15) تقرير منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان في العالم، لعام 2015-2016، ص 151:150

(16) حسن حماد حميد الحماد، العلانية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، 2016م، ص 17: 24.

<http://almerja.com/reading.php?i=1&ida=1296&id=973&idm=36818> أكتوبر 2021

(17) حمد على الدباني النعيمي، بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، الرياض، جامعة نايف العربية

للعلوم الأمنية، 2005م، ص 86

من الاتصال بالمحامي؛ كي يكون حاضرًا معه في مختلف الإجراءات بداية من القبض والإيقاف، وما يلي ذلك من عمل وسير للأحداث المختلفة، وهو ما يساهم ويعضد من تحقيق قرينة البراءة التي هي الأساس والمنطلق الذي تسير على وفقه شتى التشريعات. هذا ونضيف إلى ذلك ما حدث من اعتقالات ومساس مقبوتة بالحق في الخضوع لمحاكمات عادلة؛ مبدأ قرينة البراءة: وهو ما يتضمن القيام باحترام الخصوم وعدم إلصاق الجرائم بهم دون أن يكون هناك أمر مؤكد أو دليل ثابت منضبط يؤكد على ذلك، وهو ما تم التواتر عليه من قبل المشرعين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والتي أقرت بأن من حق كل فرد أن تتم معاملته أمام جهات المحاكمة بصورة منضبطة عادلة لا جنوح فيها ولا عقاب إلا بناءً على ما قد ثبت في حقه من تهمة، وهو ما يكون بعد إجراءات وتحقيقات وبحث منضبط يتأكد معه تحقق الجريمة وارتكابها من قبل الشخص المتهم بها¹⁸.

ونشير إلى أن نظام الحكم في تونس ابان الثورة قد كان هنالك حالة من التدخل في عمل السلطات وغياب لاستقلال القضاء وحيدته؛ حيث إن من الثوابت التي يتم الالتزام بها هي أن يتم التأكيد على الاستقلالية للقضاء، وهو ما يتمتع معه أن يتم التعدي عليها من خلال تدخل أي سلطة من السلطات الموجودة في الدولة في عمل المحاكم، أو أن يتم التأثير على القاضي في عمله بأن يفرض عليه أن يقضي بأمر لا يتناسب مع الواقع المعروض أمامه بحسبان أنه قاضي الموضوع، وهو ما لا يمكن السماح به ويتم التأكيد عليه من قبل القوانين والتشريعات المختلفة التي تتصل بتوفر العدالة في العمل والمحاكمة، والتي نجدها في متن الاتفاقيات العالمية المتخصصة، والتي تسير على نهجها شتى التشريعات والقوانين ذات الصلة، وعليه فلا عدالة تقام ولا حقوقاً تصان ما لم يتم الالتزام بهذا المبدأ الذي هو من الأسس التي يتم الاعتماد عليها في المحاكمة الجنائية، فلا يتم التحيز لأحد الأطراف على حساب الآخر، ولا يتم التقصير في حق أحد المتقاضين¹⁹.

وكذلك يرتبط بحماية الحقوق للمتهمين وجوب أن يتم احترام الحقوق والمظالم المختلفة، وهو ما يكون في إطار من العدالة والشفافية التي يتم تحقيقها عن طريق العلانية والاطلاع الذي يتم القيام به من قبل الجمهور والمتعاملين مع القضاء، فلا يمكن أن نجسد مفهوم التوازن والعدل إلا من خلال العرض والكشف للجمهور عن أي إجراء يتم القيام به، والذي تتحتم معه أن يتم تطبيق القانون كما هو مقرر. ومن الواجب أن نشير إلى أن هناك أحداثاً وأوقاتاً محددة وأسباباً واضحة يتم بسببها عدم الالتزام بالعلانية في المحاكمات، وهي السعي الدؤوب نحو مراعاة الآداب العامة واحترام الخصوصية والشؤون الأسرية المختلفة التي يجب أن تتم

(18) حميد ملاح، المحاكمة العادلة في القانون المغربي، مجلة القانون والاعمال، 2018م.

<https://www.droitentreprise.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D9%84%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A/>

(19) بندر بن منصور السعدون، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، د.م، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2012م، ص

صيانتها، مثل قضايا الأسرة وما تتضمنه من أسرار وملابسات لا يمكن معها أن يتم كشفها أو عرضها على الجمهور؛ كي لا يكون من شأن ذلك هتك ستر الأسرة، وكشف ما لا يجوز الاطلاع عليه.

ثم ومن بعد ذلك فترة الثورة 2011، وما تلاها من تعديلات دستورية وتفعيل وتطبيق للضوابط والتشريعات التونسية والاتفاقيات المختلفة التي تضمن الدعم لحقوق الافراد في المجتمع التونسي فتأتي حماية الطفل في المقام الأول، وكذلك التعامل مع المشكلات المجتمعية بصورة تتسم بالعدالة والمساواة، وما يتصل بالتحقيق والتعامل مع المتهمين التحقيق الذي يتم مع المتهم يتحتم أن يتبع فيه ما هو مستقر من ضوابط في الاتفاقيات والمبادئ العالمية الخاصة بالمحاكمات العادلة والمستقر على الالتزام بمضامين التقاضي امامها والتي بموجبها يتم احترام حقوق الانسان المختلفة. ونشير إلى ضمانة بالغة الأهمية وهي التعامل مع الدعاوى والانتهاكات المختلفة والتي ترتبط بالحق في التعبير والآراء المختلفة والأفكار التي يتم إبدائها من قبل الافراد، فلا يتم المساس بحقوقهم؛ ويقصد بذلك الالتزام والتقييد بما يتم رفع الدعوى وتحويلها به إلى القضاء من قبل جهات التحقيق التي كيفت الواقعة على حسب ما تكشف لها من حقائق، وما تم من بحث في متن نصوص القانون ومبادئه بما يساهم في توصيف الأحداث الماثلة ومعرفة أبعادها وكيفية التعامل معها، وما يجب أن يتم القيام به من عقاب كي لا يكون هناك تقصير أو عدم إحاطة بالدعوى ومضامينها المختلفة. وهو ما يعني أن يتم الالتزام بما تتضمنه الأوراق والقضية من أشخاص وقائع وملابسات وتحديد لنصوص العقاب، وعليه يتم معرفة ما يصلح للمتهمين، وما لا يعد كذلك من مبادئ ونصوص يتم تأسيس الحكم عليها دون تحيز أو مراعاة لمصلحة أحد الأطراف على حساب الآخر²⁰

ومن نافلة القول؛ فإنه يمكن أن نلخص الوضع في دولة تونس وما حدث من تطورات في التعامل مع حقوق المواطنين في الإبداء لما لهم من آراء ومعتقدات،²¹ حيث كانت الأوضاع قبل التحرر والثورة تشهد غياب حقيقي للعدالة وعدم الامتثال للضوابط الدستورية والاتفاقيات الدولية، وهو ما تبدل مع التغيير، والتعديلات التي طالت الحقوق والدستور، وكذلك العديد من الحقوق التي تم التنفيذ لمضامينها، وهو ما يعكس لنا ما تقوم به تونس من مراعاة للضوابط والاسس الدستورية والقوانين الدولية.²²

المبحث الثاني: موقف المنظمات الدولية الإقليمية في حماية حرية الرأي والتعبير

يعد موضوع حقوق الانسان وحياته الأساسية من الموضوعات الهامة التي كانت ولا زالت تشغل فكر مختلف شرائح المجتمع من الحكام والمحكومين ورجال القانون والسياسيين، حيث لا يخلو أي دستور من دساتير دول العالم من النص عليها، وتعد حرية الرأي والتعبير من أهم هذه الحقوق والحريات الفكرية النابعة

(20) بندر بن منصور السعدون، المرجع ذاته، ص 20.

²² سهير حسين هادي، دور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الانسان، د. م، د. ن، 2015، ص 87.

عن الحقوق المدنية والسياسية، فيعتبر أصل الانسان حر في التعبير عن أفكاره وإبداء آرائه التي يؤمن بها، وكمال انسانية الانسان ونقصانها مرهونتان بالقدر الذي يتمتع به من حقوق وما ينعم به من حريات، وإذا كان الفرد يملك كل من هذه الحقوق والحريات كانت انسانيته كاملة.

وتعد حرية الرأي والتعبير مصدر أساسي للعديد من الحريات حيث تعد بمثابة العمود الفقري للحقوق بالشخص كما أنها أحد الدعائم الأساسية لبناء دولة القانون فمن خلالها يتمكن الفرد من المشاركة في صنع القرار السياسي، وغياها يؤدي إلى إطلاق يد الحاكم في التسلط واحتكار مختلف الجوانب اليومية للمواطنين، وتكريس حرية الرأي والتعبير على المستوى الداخلي والدولي دون ضبط الاطار القانوني لاستعمالها قد يؤدي إلى المساس بحريات الغير، ولذلك ونظراً لهذه الأهمية لحرية الرأي والتعبير عملت كافة المنظمات الاقليمية والدولية على الاهتمام بهذا الحق بشكل كبير من خلال اشتماله في دساتيرها وموائيقها، وهو ما سيتم توضيحه في البحث.²³

ووفقاً لما سبق يمكننا التقسيم كالتالي:

- اولاً: موقف المنظمات الدولية من حماية حرية الرأي والتعبير.
- ثانياً: موقف المنظمات الاقليمية من حماية حرية الرأي والتعبير.

لقد حرصت المنظمات الاقليمية على ترسيخ وحماية حرية الرأي والتعبير، ومن ذلك:

منظمة الدول الأمريكية: التي أصدرت الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية 1969، حيث نصت هذه الاتفاقية على العديد من الحريات ومنها حرية التعبير فقد جاء في المادة 13 منها أن لكل انسان الحق في حرية الفكر والتعبير ويشمل هذا الحق حرية الفرد في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين سواء شفويًا أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأي وسيلة، واحترام حقوق الآخرين وحرياتهم وسمعتهم، لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق في التعبير عن الرأي لرقابة مسبقة، لا يجوز تنفيذ حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة كتردد الموجات الاذاعية أو التليفزيونية أو التعسف من استعمال الاشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، إن أية دعايات للحرب وأي دعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية وأي عمل آخر مخالف للقانون يعد كل ذلك جريمة يعاقب عليها القانون.

الاتحاد الأوروبي: حيث أصدر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية 1950، وقد نصت المادة العاشرة من هذه الاتفاقية على أن لكل انسان الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق كل من حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة ولكن دون الاخلال بحق الدولة في أن تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الاذاعة والتليفزيون والسينما، هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات فإثناء ممارستها لا يجوز التعدي على ممارستها أو التعدي على الحدود المرسومة قانوناً

²³ حدادي وردة وبوجمعة مقران، حرية الرأي والتعبير بين النص والممارسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2020، ص 4.

ولذلك يجوز اخضاعها لشكليات اجرائية وشروط وقيود وعقوبات محددة في القانون حسب ما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الأراضي وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب واحترام حقوق الآخرين ومنع انتشار الفوضى والجريمة.²⁴

منظمة الوحدة الأفريقية: حيث أن ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب أكد على أهداف سياسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الأفريقية، فقد نص الميثاق في المادة التاسعة منه على أن من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات، ولكل انسان الحق في أن يعبر عن أفكاره وينشرها في اطار القوانين واللوائح، ونصت المادة العاشرة على أن من حق كل انسان أن يكون وبحرية جمعيات مع الآخرين بشرط أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون، ولا يجوز ارغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في الميثاق، ونصت المادة 11 على أنه يحق لكل انسان أن يجتمع بحرية مع الآخرين ولكن وفقاً للقيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما يتعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين وحقوق الأشخاص وحياتهم.²⁵

هذا بالإضافة إلى الاعلان الذي تبنته اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب عام 2002 والذي نص في المادة 2 منه على ألا يجوز أن يتعرض أي فرد للتدخل التعسفي في حرية التعبير عن أفكاره، والمادة 12 نصت على حق السمعة بمعنى أن يتحمل كل شخص المسؤولية عن صحة بيانه وعليها أن تتساهل مع الانتقادات دون فرض عقوبات صارمة لدرجة تثبيط حرية الرأي والتعبير والا تؤدي قوانين الخصوصية إلى تثبيط نشر المعلومات إلى التهجم على الجمهور، وهو ما جاء في المادة 13 التي نصت على وجوب تراجع كافة القيود لضمان المصلحة المشروعة وعدم تقييد مبررات النظام العام بما قد يؤدي إلى الحاق الضرر.

جامعة الدول العربية: حيث أقرت جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الانسان 2004، وقد أقر بحق الفرد في حياة كريمة على أسس من العدل والمساواة، وحق كل مواطن عربي في الرأي والتعبير وفقاً للمادة 24 منه، وكذلك حرية المشاركة في ادارة الشؤون العامة، وحرية الترشيح لتولي المناصب العامة، ونصت المادتان 26 و27 من الميثاق على ضمان حرية العقيدة والفكر والرأي إما عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم دون وضع قيود إلا بالقيود المفروضة قانوناً، وهو ما تضمنته المادة 30 في النسخة المعدلة منه حيث نصت على ألا تخالف ممارسة الحقوق والحريات المقومات الأساسية للمجتمع.

(24) أحمد ارسلان أنور، **الحقوق والحريات العامة في عالم متغير**، القاهرة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 1990، ص 145.

(25) -آية جمال حسن المغربي، **ضوابط حرية الرأي والتعبير في التشريع الفلسطيني والمواثيق الدولية**، غزة، د. ن، رسالة ماجستير، قانون عام، الجامعة الاسلامية، 2016، ص 122.

أولاً: موقف المنظمات الدولية من حرية الرأي والتعبير:

لقد حرص المجتمع الدولي على ضمان وكفالة الحق في حرية الرأي والتعبير باعتبارها ركيزة وحق أساسي من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء بأسلوب مباشر أو غير مباشر، وبذلك تم وضع نصوص عامة تتضمن أحكام تتعلق بحقوق الإنسان في إطارها العام دون تخصيص، ويتلخص موقف المنظمات الدولية من حرية الرأي والتعبير في ما أصدرته الأمم المتحدة من موثيق وإعلانات، حيث أنها أصدرت ميثاق يعرف بميثاق الأمم المتحدة وتقر ديباجة الميثاق على تجديد إيمان الشعوب بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وضرورة اتباع السبل التي من أجل تحقيق العدالة واحتراماً للالتزامات الناشئة في المعاهدات، وكذلك حثت مقدمة الميثاق على الدفع بالرقى الاجتماعى والتقدم وضرورة رفع من مستوى الحياة في جو من الحرية.

وكذلك أكد الميثاق في مبادئه على تحقيق التعاون الدولي والعمل على حل المسائل الدولية التي تتعلق بالقضايا الاجتماعية والثقافية والإنسانية، هذا بالإضافة إلى أنها وجهت مقاصدها نحو تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتوفير الحماية لهذه الحقوق والحرريات شرط حفظ السلام والأمن الدوليين، فضلاً عن أن المادة (13) من الميثاق نصت على الاعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرقة بين الرجال والنساء.²⁶

وكذلك أصدرت المنظمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، ونصت المادة (19) منه على أن لكل شخص حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالقيود الجغرافية، ونظراً لأهمية هذه المادة ومركزاتها في مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد تم تأسيس مركز دولي خاص للدفاع عن حرية الرأي والتعبير، وتحتوي المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على العديد من الحقوق المتعلقة بتلك الحرية ومنها حق كل شخص في الحصول على الأخبار والأفكار من مصادرها الشخصية وحرية تكوين آراء شخصية دون مضايقة من الغير، وحق كل شخص في أن يكون له مصادر خاصة للمعلومات، حق كل شخص في نقل الأخبار والأفكار بأي طريقة تناسبه سواء بالقول أو الكتابة أو بوسائل الاتصال الحديثة من انترنت وغيره، حق كل شخص في نقل الأخبار والأفكار التي استقاها إلى أشخاص آخرين.²⁷

هذا بالإضافة إلى حق كل إنسان في تداول المعلومات واستعراضها سواء بشكل تعبيرى مثل تحقيق صحفي أو كاريكاتير أو في قالب شعري على هيئة شعرية أو في قالب تمثيلي مثل مسرحية أو فيلم، وحق كل إنسان في نقل الأفكار والأخبار بين جميع دول العالم دون حدود جغرافية بين الدول، ومن هنا نجد أن الإعلان

(26) عبد الله خليل، موسوعة تشريعات صحافة العربية وحرية التعبير، القاهرة، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، 2000، ص 52.

²⁷ خالد الماجري، ضوابط الحقوق والحرريات، تعليق على الفصل 49 من الدستور التونسي، تونس، المؤسسة الدولية للديموقراطية والانتخابات، 2017، ص 23

العالمي لحقوق الانسان يؤكد على حق كل شخص بالتمتع بحرية الرأي والتعبير والتفكير والتعليم وممارسة الشعائر الدينية، وكذلك يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون مضايقة أو تدخل من أحد والحصول على الأنباء والأفكار من مصادرها الشرعية وتلقيها ونقلها إلى الآخرين في كافة وسائل الاعلام دون اعتبار للحدود بين الدول، وتنص المادة 23 من الميثاق على أن لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته، فيعتبر الاعلان العالمي لحقوق الانسان من أقدم وأهم مصادر حرية الرأي والتعبير، فيعد تكريساً للحريات على المستوى الدولي وخاصة حرية الرأي والتعبير.

هذا بالإضافة إلى أن منظمة الأمم المتحدة اعتمدت مجموعة من الاتفاقيات لضمان حرية الرأي والتعبير، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية حقوق الطفل 1989 حيث عملت على اعطاء الطفل حقه في الرأي والتعبير بل ساوت بين حقه وحق الكبير، وكذلك نصت الاتفاقية في المادة 13 منه على حق الطفل في الوصول إلى المعلومات التي تتلقاها اذاعته، وكذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965، فقد نصت الاتفاقية في المادة الأولى منها على مبدأ حرية التعبير كثاني مبدأ في المادة وهو ما يستوجب على الدولة وضع قيد لهذا الحق بمقتضى القانون، فضلاً عن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقات 2006، فقد حثت المادة 21 من هذه الاتفاقية على اتخاذ كافة التدابير اللازمة والمناسبة لضمان حق ذوي الاحتياجات الخاصة في حرية الرأي والتعبير.²⁸

1.4 ثانياً: موقف المنظمات الإقليمية من حماية حرية الرأي والتعبير.

موقف المنظمات الإقليمية من حماية حرية الرأي والتعبير.

إن تنمية جذور حقوق الإنسان تمتد في كل مكان في العالم من أجل الحرية والمساواة، حيث يوجد الأساس الذي تقوم عليه حقوق الإنسان وذلك من خلال احترام حياة الإنسان وكرامته وهذا يكون في أغلبية الديانات والفلسفات وبدون تحديد، وترد حقوق الإنسان في الإعلان العالمي بما يتعلق بالحقوق الإنسانية والتي تحدد في بعض الصكوك الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما ينبغي على الحكومات فعله أو عدم فعله من أجل احترام حقوق مواطنيها، وحقوق الإنسان هي ضمانات قانونية عالمية يمكن من خلالها حماية الأفراد والمجموعات من إجراءات بعض الحكومات التي تقوم بالتدخل في الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، وأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يلزم الحكومات التي تقوم بفعل أشياء معاكسة للقانون فهو يمنعها كقانون

(28) سكينه غضبان، قيود وضوابط الحق في حرية التعبير في ظل قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، د. م. د. ن،

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أم

البواقي، 2019. ص 27.

من فعل تلك الأشياء كما أن حقوق الإنسان لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر، وهذه الحقوق هي لجميع البشر بغض النظر عن الدين أو الجنس²⁹.

حماية حرية الرأي والتعبير تأتي على رأس مواضيع حماية حقوق الإنسان، ظهرت فكرة حماية حقوق الإنسان منذ ظهور ميثاق الأمم المتحدة واعتبرت من بين الأهداف التي نهدف لتحقيقها وجعلها مسلمة وأبجديات في التعاملات الدولية، وظهر الدور الإقليمي للمنظمات الدولية لتتكفل باحترام تلك الحقوق، وتم استعراض عينات من هذه المنظمات مثل منظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأوروبي ودول المؤتمر الإسلامي ومنظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية، وتأكيد دور كل منها في حماية حقوق الإنسان.

نشأة المنظمات الإقليمية وتطور مفهومها:

هناك عدة تعريفات لمفهوم الإقليمية تستند إلى أن المنظمات الإقليمية تعد شكلاً من أشكال التنظيم الدولي بوجه عام لذلك، فقد أقر ميثاق هيئة الأمم قيام تنظيمات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما دامت هذه المنظمات الإقليمية يلتزم نشاطها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

وترجع نشأة المنظمات الإقليمية إلى فكرة وردت في المؤتمر الدولي اعتبرت هذه المنظمات امتداداً لهذا النوع من المؤتمرات، وكان الهدف من قيامها معالجة المسائل والمشاكل المشتركة بين الدول واتخاذ القرارات الاجتماعية بخصوص العديد من الأمور الدولية، حيث تقوم بالبحث عن مواقف من الدول المشاركة من أجل القيام بالممارسات الفعلية، إلا أن هذه المؤتمرات لم تفرض إرادة خارجية، وهذه المنظمات حصلت على إرادة ذاتية مستقلة من الدول الأعضاء بالإضافة إلى سكرتارية مستقلة، ومجموعة من القرارات، بالإضافة إلى مجموعة من الأشخاص ومن خلال أجهزة مكونة من أشخاص آخرين غير ممثلين للدول وتتمثل في (الإدارة المدنية للمنظمة الدولية) أو الموظفين الدوليين، وامتلكت المنظمات سلطات ذاتية ناتجة عن تفويض حقيقي من الدول³⁰.

تنص المادة ٥٢ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام منظمات أو وكالات إقليمية، كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أكدت على أهمية عقد اتفاقيات إقليمية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية طبقاً لأحد قراراتها وهو القرار رقم ١٦ الصادر بتاريخ ديسمبر ١٩٨٤. وعلي ضوء ذلك تم إنشاء منظمات تعني بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأخذت فكرة المنظمات الإقليمية في التبلور منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وقيام الأمم المتحدة عام ١٩٥٤.

(29) نبيل محمد خليل العزازي، مقال عن المنظمات الإقليمية ودورها في حماية حقوق الإنسان، 2019، ص134، من موقع

(30) كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2011، ص223، 224.

والنمط الإقليمي لحماية حقوق الإنسان في وقتنا الراهن يساهم بفعالية أكبر في تنفيذ المهام المحددة كون الشكل الإقليمي لحماية حقوق الإنسان يسمح بمراعاة خصوصية هذه المنظمة أو المشاركين في العلاقات الدولية وتطوير آلياتها³¹.

حقوق الإنسان في موثيق المنظمات الإقليمية:

إن الحديث عن حقوق الإنسان في أصولها الفلسفية يطول ويتشعب، فهي من أسس القانون الطبيعي والشرائع السماوية والفكر السياسي بشكل عام، ولكن الحديث عنها في الوثائق الدولية المعاصرة يعود إلى العام 1948 موعده صدور "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، ولعل أهمية هذا الإعلان تتمثل في منح عديده منها:

- في الإعلان العالمي ذاته لأنه أول وثيقة دولية جامعة يصادق عليها المجتمع الدولي وتتضمن الحقوق الإنسانية الأساسية التي لا يجوز التصرف بها ولا التنازل عنها.

- في منح تشريعية عديده على الصعيد الوطني للدول، فمعظم الدساتير الصادرة عن الدول التي استقلت بعد العام 1948 أو تعدلت (الدساتير) بعد هذا العام تضمنت في مقدمتها أو موادها الأولى التزاما باحترام حقوق الإنسان واعتمادها في صلب التشريعات الداخلية لهذه الدول.

- في منح تشريعية أو اجتهادية أخرى في القانون الدولي، ذلك لأن هذا الإعلان كان ولا يزال المرجع القانوني لعدد كبير من الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: القانون الإنساني الدولي المتمثل باتفاقيات جنيف للعام 1949 وشرعنا الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية للعام 1966 وجميع المعاهدات الدولية الأخرى التي تتناول هذه الحقوق مجتمعة أو تركز على إحداها كحقوق الطفل والمرأة والحريات السياسية.

- وفي منح إقليمية دولية كالمنظمات الإقليمية الجغرافية مثل منظمة الدول الأمريكية أو دول الاتحاد الأوروبي أو منظمة الوحدة الإفريقية، والمنظمات الإقليمية القومية كجامعة الدول العربية، والمنظمات الوكالات المتخصصة مثل اليونسكو ومنظمة العمل الدولية وسواهما.

فوضع حقوق الإنسان في المنظمات الإقليمية الدولية ومراقبة تطبيقها على أرض الواقع سواء بالنسبة لانطلاق هذه الحقوق كما نصت عليها دساتير هذه المنظمات، أو بالنسبة لممارستها في ضوء الحياة السياسية والاجتماعية أو بالنسبة لجزأتها التي يجب أن تكون شاملة حاسمة.

⁽³¹⁾ براهيم السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجمهورية الجزائرية، 2010، ص67.

تعد أهم المنظمات الدولية الإقليمية العاملة في المجتمع العالمي المعاصر أربع منظمات هي: جامعة الدول العربية، منظمة الدول الأمريكية، الاتحاد الأوروبي ومنظمة الاتحاد الإفريقي.

كان مفهوم حقوق الإنسان الذي انطلق منذ العام ١٩٤٨ يتناول مجموعة الحقوق الشخصية المتعلقة بالإنسان الفرد الشخصية والمدنية والسياسية، إلا أن العضوية المتزايدة لدول العالم الثالث في الأمم المتحدة والتوجهات التي فرضتها هذه الدول، من خلال أكثريتها التلقائية في الجمعية العامة، استطاعت أن تنقل أو ترتقي بهذه الحقوق من مستواها الإنساني الفردي إلى المستوي الاجتماعي الشعبي انطلاقاً من الإعلان العالمي ذاته، وبذلك تطوّر هذا المفهوم وتكثّر حتى يشمل الشعوب ولم يعد مقتصرًا على الأفراد.

ولعل مثلاً واحداً يمكن أن يلقي الضوء على كيفية حدوث هذا التطور من الفرد إلى المجتمع من دون أن يكون الوحيد في هذا الإطار: نصت المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارهم بحرية "

كما نصت المادة ٢٩ من الإعلان ذاته أن "لكل فرد واجبات إزاء الجماعة التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل"، وعلى أساس هاتين المادتين صدرت أحكام تطويرية في كل من "الشرعية الدولية للحقوق السياسية والمدنية" و "الشرعية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العام ١٩٦٦، وهاتان الشرعتان تمثلان اليوم أهم المصادر المباشرة والملزمة في القانون الدولي ولاسيما بعد أن حظيتا بأكثر من ١٢٥ تصديق من دول مختلفة³².

-ولجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي، بمتقضي هذا الحق، حرّة في تقرير مركزها السياسي، وحرّة في السعي إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ولجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحرّ بثرواتها ومواردها الطبيعية من دون إخلال بأي التزامات منبثقة من مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على قاعدة المساواة بين الشعوب والمنفعة المتبادلة ومبادئ القانون الدولي.

(32) بودينة فتيحة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، رسالة ماجستير، تخصص القانون الدولي

لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، جامعة أكلي محند أولحاج، 2016، ص24

³³Rym Benarous ،Tunisia: The long path towards freedom of speech ،Tunisian journalist,p 229.

ولا يجوز، في أي حال أو أي ظرف كان، حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة، وعلى الدول التي أبرمت هاتين الشرعتين الدوليتين أن تعمل على تحقيق وإنجاز الحق في تقرير المصير وفقاً لأحكام القانون الدولي.³³

وهكذا نرى أن اللغة الجديدة في حقوق الإنسان انطلقت من المفهوم الفردي الذي تحدث عنه الإعلان العالمي ولكنها لم تقف عنده وإنما تناولت حقوق الشعب الإنسانية في وجهها المجتمعي العام المرتبط بالتححرر والمساواة بين الشعوب وتحقيق العدل الدولي.

وهكذا أيضاً أدرجت تحت العناوين الرحبة لحقوق الإنسان بنود جديدة بدأت مع الستينات وكانت ملازمة لحرية الشعوب وكرامتها وسيادتها، ومن هذه البنود المنبثقة من حقوق الإنسان في لغتها الجديدة: الحق في المساواة بين الشعوب، وحق تقرير المصير، وحق سيادة الشعب على مقدراته وثوراته الوطنية، وحق التنمية، وحق السكن اللائق وحق الأقليات والشعوب الأصلية وحق العمال الوافدين وغيرهم، واستناداً لكل ذلك فأنا عندما نتحدث عن حقوق الإنسان فالمقصود هو الوجهان المتكاملان لهذه الحقوق: الأول الذي صدر في نهاية الأربعينات والذي ركّز على اللغة الأصلية أي المفهوم الفردي لهذه الحقوق والثاني الذي بدأ يصدر في الستينات والذي يمثل اللغة الجديدة المكتملة لحقوق الفرد أي الحقوق العائدة للشعوب وسيادتها وكرامتها وتححررها الكامل.³⁴

العلاقات الخارجية للمنظمات الإقليمية ودورها في حماية حقوق الإنسان:

يعتبر التنظيم الإقليمي إحدى السمات المميزة للمجتمع الدولي المعاصر، خاصة بعد ظهور المنظمات والأجهزة التي تهدف إلى تحقيق الوحدة الإقليمية لصالح أعضاء هذه المنظمات ولقد نص الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة على القواعد الخاصة بأحكام التعاون بين المنظمات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة وتسعي هذه المنظمات في عملها إلى معالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وأن يكون العمل فيها صالحاً ومناسباً ونشاطها متلائماً مع أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة وتسعي هذه المنظمات في عملها إلى معالجة الأمور بحفظ السلم والأمن الدوليين.

أمثلة للمنظمات الإقليمية المهمة بحقوق الإنسان:

كان من المنتظر، ولا سيما بعد مؤتمر فيينا الدولي لحقوق الإنسان في العام ١٩٩٣ أن تتسع هوة الانقسام بين دول الشمال الغني ودول الجنوب الفقير حول حقوق الإنسان، فالشمال يركّز على الوجه الفردي لحقوق الإنسان كما ظهر من خلال المواد الثلاثين التي ضمّها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في

³⁴ كارم محمود حسين نشوان، مرجع سبق ذكره ، ص223،224.

العام ١٩٤٨. ومن أجل المزيد من التوضيح نستعرض عينات من هذه المنظمات ونري مدى اهتمام كل منها بالمسألة المطروحة.

أ- منظمة الدول الأميركية:

أكدت هذه المنظمة، منذ العام ١٩٤٨، علي إصدار الإعلان الأميركي لواجبات وحقوق الإنسان ثم أردفته بالشرعية الأميركية لحقوق الإنسان في العام ١٩٦٩، وفي هذه الشرعية:

-التأكيد على حقوق الإنسان المقررة للفرد "الشخصية والمدنية والسياسية" بما ينسجم كلياً مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

-التأكيد على إنشاء المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان.

-التأكيد على الشق الفردي بشكل عام.

إلا أن العام ١٩٨٨ شهد تطوراً نوعياً جديداً حيث أضيف بروتوكول خاص إلى هذه الشرعية وأهمية هذا البروتوكول أنه تضمن بعض النواحي الاجتماعية التي تتعلق بحرية العمل والنقابات والضمان الاجتماعي وتوفير الأمن الغذائي والتعليم³⁵.

وقد شاركت الولايات المتحدة في التوقيع على هذه الوثائق وفي التزامها جميع البنود التي لحظتها تحت طائلة العقوبات الدولية المناسبة (مع أن هذه العقوبات لم تستطع أن تشق طريقها إلى الأقوياء).

وعلى رغم الحظ لهذه المنظمة البنود التي تعود إلى العام ١٩٤٨ كما تقدم إلا أنها لم تعالج الاختراقات التي يمكن أن يتسلل إليها هذا الفريق أو ذلك.

وما ينطبق على الشرعة وأحكامها ينطبق أيضاً على المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان: فكلاهما لم يتح له مجال التطبيق السليم ولا التفعيل الدائم، وقد سبق أن رفعت شكاواها إلى الهيئات الدولية دون طائل، فالمشكلة تتمثل في إطار منظمة إقليمية تسلم قيادتها الكاملة إلى دولة واحدة فيها، وهذه الدولة تنظر إلى مصالحها قبل مصالح الآخرين وفوقها، وتبقي مسألة حقوق الإنسان منوطة بصانعي القرار الذين يغيبونها مراراً، وإن اضطروا إلى لحظها في أوقات مختصرة ونادرة.

ومع أن بروتوكول العام ١٩٨٨ استجاب للغة الجديدة في الحقوق الإنسانية كما تقدم، إلا أن المفهوم الأميركي العام لحقوق الإنسان طغي على الدول الأخرى من أميركا اللاتينية.⁽³⁶⁾

(35) محمد الأمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الجمهورية اليمنية، 2006، ص149.

(36) أ.نسرين محمد عبده حسونه، حقوق الإنسان، 2015، ص21، من موقع

ب -الاتحاد الأوروبي:

وعلى غرار الشريعة الأميركية لحقوق الإنسان فإن الاتحاد الأوروبي أصدر أيضاً شرعته الشهيرة لحقوق الإنسان الأوروبي في العام 1950 ثم ألحق بها بروتوكولات متعددة تكمل أحكامها وتلحظ حقوقاً إنسانية جديدة أو آليات جديدة لصيانة هذه الحقوق، كذلك فإن الدول الأوروبية استحدثت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهي من المؤسسات القضائية الفاعلة في هذا المجال.

وبما أن هذه الشريعة الأوروبية وآلياتها المتعددة قد صدرت جميعها بما يتفق مع التشريعات الداخلية لمعظم الدول الأوروبية في هذا الصدد، وبما أن الدول الأوروبية نفسها لا تخشي هيمنة إحداهما على الأخرى ولاسيما بعد اتفاق هلسنكي ١٩٧٥ الذي رعي تكريساً نهائياً للحدود الأوروبية بعد الحرب العالمية الثانية من دون هواجس ولا مطامع، وبما أن هذه الدول تندرج في مستوي متجانس مدني وحضاري وسياسي وهي كلها ذات مآثرات متعاطفة، لذلك كانت الشريعة الأوروبية لحقوق الإنسان بشموليتها الموضوعية ذات أثر بارز في العلاقات الدولية والاستقرار الدولي لاسيما وأن هذه الشريعة لحظت معظم الحقوق الاجتماعية الإنسانية واعترفت بها وشجعت على تحقيقها.

وبالأخص الحق في المساواة بين الشعوب والحق في تقرير المصير والتنمية وحقوق الأقليات وما إليها، هذا مع العلم أن الدول الأوروبية أصدرت في العام ١٩٦١ الشريعة الأوروبية الاجتماعية التي أكدت على حرية اختيار العمل وحماية الصحة والمساعدات الاجتماعية وما إليها³⁷.

ج -دول المؤتمر الإسلامي:

أنشأت هذه المنظمة الإقليمية الدولية في العام ١٩٦٩، وتضم أكثر من ٥٠ دولة إسلامية، وتهدف إلى تعزيز وتطوير التضامن الإسلامي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

ومن مبادئها العامة:

-احترام الحق في تقرير المصير المساواة الشاملة بين أعضائها

-عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية واحترام سيادتها.

مارس 2021 <file:///C:/Users/Admin/Downloads/hoqooq.pdf>

(37) بoudine فتيحة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، مرجع سبق ذكره، ص33

(32) Rym Benarous، Tunisia: The long path towards freedom of speech، Tunisian journalist، p 229.

-اعتماد الوسائل السلمية لحل النزاعات من دون استخدام القوة ولا التهديد بها.

وبذلك يلاحظ المراقب أن دول المؤتمر الإسلامي لا يشكل تحالفاً ظرفياً ولا مجرد تجمع طارئ إنما هي منظمة إقليمية دائمة لها آلياتها وأنظمتها وضوابطها القانونية الأخرى، وإذا استشهدنا فقط بالبيان الأخير الذي أصدرته دول المؤتمر الإسلامي في قمة طهران الأخيرة 1997، نلاحظ:

-أن دول المؤتمر الإسلامي ركزت على ضرورة التصدي الفعلي والفاعل للسياسة الإسرائيلية بقدر ما تمثل نماذج صارخة عن إرهاب الدولة. -الإقرار بالحق في تقرير المصير والعمل على تحقيقه بأي أسلوب وجهد.

-نقل صورة أكثر وضوحاً عن الإسلام السياسي إلى الخارج وقيام تفاهم وتفاعل مع الثقافات والأديان الأخرى.

-تأكيد الأهداف والمبادئ وتأييد إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام ولاسيما فيما يتعلق بالاحترام الكامل للمرأة في المجتمع المسلم.

وهكذا فإن دول المؤتمر الإسلامي حريصة على إنجاح لقاءاتها عبر الجوامع المشتركة التي يمكن لها أن توحد وتوطد بدلاً من أن تفرق وتهدد، وكان من الطبيعي ولا يزال أن تهتم هذه الدول بالحقوق التي تتعلق بتحرر شعوبها وتحقيق كرامتها وتقرير مصيرها.

د -منظمة الوحدة الإفريقية:

سبق إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية لقاءات إفريقية متعاقبة ابتداء من العام ١٩٥٨ تدعو، في بياناتها، إلى تقرير المصير وتحرير الشعوب الإفريقية ومناهضة سياسة التمييز العنصري، وهي كلها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وأصدرت منظمة الوحدة الإفريقية في العام ١٩٦٤ بيانها بل قرارها الذي شكل قاموساً متكاملًا للكفاح الإفريقي من أجل التحرر والاستقلال والسيادة، ثم أصدرت المنظمة الشريعة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في العام ١٩٨١.

والواقع أن هذه الشريعة تمثل انطلاقة متقدمة في فهم حقوق الإنسان في وجهيها الفردي والشعبي، فهي تحرص في مواد عديدة على حقوق الفرد (وكذلك واجباته) بما يتلاءم وينسجم مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام ١٩٤٨، وتحرص الشريعة الإفريقية كذلك على الحقوق المكرسة للشعوب الإفريقية بما في ذلك حقهم في تقرير المصير والعيش بكرامة وبسلام وفي بيئة مناسبة، وكذلك ركزت الشريعة الإفريقية على ضرورة سيادة الشعوب على ثرواتها الوطنية وأنظمتها السياسية ووحدتها الإقليمية في آن معاً.

والشرعية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حاولت أن تخاطب المواطن الإفريقي في أهم حقوقه وواجباته أيضاً كما أرادت أن تكرر كرامة الشعوب الإفريقية بعد قرون طويلة من الاستعباد الجسدي والسياسي والاقتصادي.

وعلى رغم أن بنود هذه الشريعة الإفريقية لم تبصر النور بكاملها لأسباب عديدة موضوعية وسياسية واقتصادية وغيرها، فإن أهميتها تبقى في كونها مرشداً ذا مرجعية راقية للتعبير عن حقوق الإنسان في لغتها التقليدية الفردية والمجتمعية.

هـ - جامعة الدول العربية:

أنشأت كمنظمة إقليمية في العام ١٩٤٥ أي قبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولهذا فإن دستورها جاء خالياً من أية إشارة إلى حقوق الإنسان مع أنه تضمن التزاماً واضحاً بمبادئ الأمم المتحدة وإذا كان عذر الجامعة العربية مقبولاً في تاريخ إنشائها إلا أنه لم يعد مقبولاً بعد ذلك التاريخ، وفي الوقت الذي صدرت تشريعات أميركية وأوروبية وإفريقية لحقوق الإنسان؛ فإن الجامعة العربية لم تصدر بياناً واحداً ولا قراراً ولا حتى توصية تشير فيها إلى حقوق الإنسان العربي. هناك بعض التشريعات الوطنية التي تلزم الدول العربية نفسها بها في أمور تتعلق أو تنبثق عن حقوق الإنسان كالشريعنتين الصادرتين في العام ١٩٦٦ عن الحقوق السياسية والاقتصادية، إلا أن جامعة الدول العربية لم تصدر أي نص عربي يتحدث عن حقوق الإنسان العربي³⁸.

بالنسبة للجامعة حصل كذلك بالنسبة لمؤتمرات القمة العربية منذ منتصف الستينات وحتى اليوم، فحقوق الإنسان العربي لم تدخل في أي بيان ولا إعلان ولا توصية صادرة عن مؤتمر قمة عربي، وإذا كان هذا الإغفال العربي لحقوق الإنسان مردّه إلى طبيعة الحكم العربي وسلوكياته المعروفة، فإن الأمر قد يتعدى ضمير الحاكم نفسه إلى الضوابط الدستورية التي ترعي هذه السلوكية.

النتائج

- حرية الرأي والتعبير من خلال الاجتماع والتظاهر السلميين مضمونة حرية الرأي والتعبير من خلال حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح طبق ما يضبطه القانون .
 - حرية الرأي والتعبير من خلال الاعلام.
 - حرية الرأي والتعبير من خلال الطباعة والنشر.
 - حرية الرأي والتعبير من خلال حرية الفكر والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات .
- التوصيات
- ❖ العمل على زيادة الوعي المجتمعي بأهمية حرية الرأي والتعبير ودورها في تنمية الوطن.
 - ❖ العمل على تحضير ورش وندوات تثقيفية بحقوق وواجبات المواطنة.
 - ❖ عمل ندوات ثقافية في الجامعة لتوعية الشباب بحدود حرية الرأي والتعبير والفرق بينها وبين الفوضى.

(38) نبيل محمد خليل العزاوي، مقال عن المنظمات الإقليمية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره،

المراجع

أولاً: الوثائق:

- 1- دستور جمهورية مصر العربية.
- 2- دستور الجمهورية التونسية.

ثانياً: المراجع العربية:

1. أحمد ارسلان أنور، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، القاهرة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 1990.
2. أسماء الدين، إعادة النظر في الخطوط الحمراء – عندما تتقاطع حرية التعبير والمعتقد والتغيير الاجتماعي، أوراق بحثية لمنتهى مشروع العلاقات الأمريكية مع العالم الإسلامي، معهد بروكنجز، واشنطن، 2012.
3. بندر بن منصور السعدون، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2012م.
4. حدادي وردة وبوجمعة مقران، حرية الرأي والتعبير بين النص والممارسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2020.
5. خالد الماجري، ضوابط الحقوق والحريات: تعليق على الفصل 49 من الدستور التونسي، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، تونس، 2017.
6. سكينه غضبان، قيود وضوابط الحق في حرية التعبير في ظل قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، د. م، د. ن، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أم البواقي، 2019.
7. سلامة موسى، حرية الفكر وأبطالها في التاريخ، ط1، وكالة الصحافة العربية ناشرون، مصر، ٢٠١٨.
8. سهير حسين هادي، دور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الانسان، د. م، د. ن، 2015.
9. عبد الله خليل، موسوعة تشريعات صحافة العربية وحرية التعبير، القاهرة، مركز القاهرة لدراسة حقوق الانسان، 2000.
10. محسن عوض، حرية الرأي والتعبير في مصر (القيم والالتزامات والممارسات)، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مصر، 2020.
11. محمد الأمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الجمهورية اليمنية، 2006.

ثالثاً: الدراسات الجامعية:

1. أولاد صلاح علاء الدين، حرية الرأي والتعبير في الدساتير العربية-دراسة تحليلية مقارنة-، ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2012.
2. آية جمال حسن المغربي، ضوابط حرية الرأي والتعبير في التشريع الفلسطيني والمواثيق الدولية، غزة، د. ن، رسالة ماجستير، قانون عام، الجامعة الإسلامية، 2016.

3. براهيم السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجمهورية الجزائرية، 2010
4. بودينة فتيحة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، رسالة ماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016
5. حمد على الدباني النعيمي، بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005م
6. حميدي بن عيسى، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة ماجستير، تخصص علم إجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، الجزائر، 2016م. موجود على الرابط:
https://pmb.univ-saida.dz/budspopac/doc_num.php?explnum_id=352
7. كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2011
8. عاقلى فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة، الجزائر، 2012م.
رابعاً: المواقع الالكترونية:
1. حسن حماد حميد الحماد، العلانية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، 2016م موجود على الرابط:
<http://almerja.com/reading.php?i=1&ida=1296&id=973&idm=36818>
2. حميد ملاح، المحاكمة العادلة في القانون المغربي، مجلة القانون والاعمال، 2018م.
<https://www.droitentreprise.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D9%84%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A>
3. المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، متاح على: <https://ftdes.net/ar/ost-rapport-du-troisieme-trimestre-2019-des-movements-sociaux-suicides-ET-violences>. الدستور التونسي الصادر عام 2014م تم إنشاء هذا الدستور كاملا من مقاطع من النصوص من مستودع مشروع الدساتير المقارنة, وتم توزيعه علي موقع consttuteproject.org.
4. المركز الفلسطيني، الحق في حرية الرأي والتعبير, علي : WWW.PCHRGAZA.ORG
5. نبيل محمد خليل العزازي، مقال عن المنظمات الإقليمية ودورها في حماية حقوق الإنسان، 2019، ص1341، من موقع consttuteproject.org

خامسا: القوانين والاتفاقيات والتقارير:

1. تقرير منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان في العالم، لعام 2015-2016.
2. الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
3. نص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
4. الدستور المصري الصادر عام 1971م. (المسمى بالدستور الدائم).
5. دستور تونس الصادر عام 2014.
6. الوثيقة الأساسية المشتركة، الجمهورية التونسية، 2016.
7. الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1948م.
8. دستور جمهورية مصر العربية لعام 2012.
9. دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014.
10. تعديلات دستور جمهورية مصر العربية لعام 2019.
11. قانون الصحافة والاعلان المصري، رقم 180 لسنة 2018.
12. الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة الصادرة 1945م

ثامناً: المراجع الأجنبية:

1. Rym Benarous ،Tunisia: The long path towards freedom of speech ،Tunisian journalist،p 229.
2. Rym Benarous ،Tunisia: The long path towards freedom of speech ،Tunisian journalist،p 229.
3. Rym Benarous ،Tunisia: The long path towards freedom of speech ،Tunisian journalist،p 229.